

ملتقى الأبحر

@ 457 @ بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة ، وتنفيذ وصية معينة وإعتاق عبد معين ، ورد مغصوب ، أو مشرى شراء فاسداً ، وجمع أموال ضائعة وحفظ المال ، وبيع ما يخاف تلفه . وعند أبي يوسف يجوز الإنفراد مطلقاً . فإن مات أحد الوصيين أقام القاضي غيره مقامه إن لم يوص إلى آخر ،